2017

دليــــل الإعـلامي لتغطيــة الانتخابات اللامركزية







تم دعم دليل الإعلامي لتغطية الانتخابات اللامركزية من الشعب الأمريكي ومن خلال المنحة المقدمة من برنامج USAID لدعم مبادرات المجتمع المدني والمنفذ من قبل منظمة صحة الأسرة الدولية GFAI وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية OSAID ويعتبر هذا المحتوى من مسؤولية مركز حماية وحرية الصحفيين ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية OSAID و GLI الدولية OSAID.

دليل الإعلامي لتغطية الانتخابات اللامركزية

إعداد

عبدالكريم الوحش

نورالدين الخمايسة

متابعة **هيثم أبو عطية**

إشراف ومراجعة نضال منصور



التصميم والإخراج الفني : كامل أبو يحيى التدقيق اللغوى: طلال منصور

جميع الحقوق محفوظة© مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو تسجيل أو تخزين أو نقل أو نسخ، أي جزء من هذه المطبوعة بأي وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الإشارة إلى المصدر.

لا يجوز إعادة نشر أو نسخ أو تسجيل أو تخزين أي جزء من هذه المطبوعة لأغراض تجارية أو غير تجارية دون موافقة مسبقة من مركز حماية وحرية الصحفيين

الفهرس

<u>05</u>	ت
مقدمة	JI
لامركزية : المفهوم والقانون	JI
للمركزية من منظور حقوق الانسانلامركزية من منظور حقوق الانسان	JI
يعلام والتنمية	JI
غطية الانتخابات	ت
تغطية المعمقة	JI
شكالات التغطية	إذ

تمهيد

اللامركزية تجربة جديدة

*نضال منصور

منذ عودة الحياة البرلمانية في الأردن كان مركز حماية وحرية الصحفيين مبادراً بالعمل مع الإعلاميين خلال أكثر من انتخابات برلمانية، وكان يدرك أهمية أن يتابع ويراقب الصحفيون الانتخابات لأنها أداة أساسية لتحقيق وبناء الديمقراطية.

كانت أولويات المركز تطوير معارف ومهارات الصحفيين في التعامل مع الانتخابات وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية، وهذا الهدف ليس سهلآ في بيئة مقيدة لم تترسخ فيها تقاليد الصحافة المستقلة والعمل الديمقراطي.

ومع ذلك نجح مركز حماية وحرية الصحفيين في تطوير قدرات ومهارات صحفيين أصبح يشار لهم بالبنان باعتبارهم الأكثر تخصصاً في تغطية الانتخابات وأعمال البرلمان، ونجح مركز حماية وحرية الصحفيين في إطلاق أول جريدة متخصصة في أعمال البرلمان تحت اسم "الحدث البرلماني".

اليوم نذهب باتجاه تحدٍ جديد لم يسبق أن جربناه أو عرفناه وهو الانتخابات اللامركزية بالتزامن مع إجراء الانتخابات البلدية.

بالتأكيد فإن اللامركزية كمفهوم ودور تختلف كثيراً عن البرلمان بشقيه "النواب والأعيان" وهو أمر يحتاج الى حملة تعريف، فاعتقادنا أن سؤال الدور والمهمة والهدف والقناعة بجدوى تجربة اللامركزية ملتبساً ومشوشاً.

ورغم تغير قوانين الانتخاب لمجلس النواب خلال 28 عاماً منذ عودة الحياة البرلمانية فان الإطار القانوني الناظم لها كان معروفاً متداولاً بين الناس وهذا الأمر يبدو مختلفاً في الانتخابات اللامركزية حيث يظهر الإطار القانوني لها كمدماك مهم في فهم العملية الانتخابية.

دليل الإعلامي لتغطية الانتخابات اللامركزية محاولة لتقديم شرح مبسط للصحفيين بالإطار القانوني للانتخابات، وتقديم أمثلة واضحة وسهلة لفهم آليات ومسار الانتخابات، وتسليط الضوء على القانون الناظم لها وعلاقتها بحقوق الإنسان باعتبارها تكرس الحق في التنمية. ويقدم الدليل إرشادات للصحفيين لفهم الانتخابات اللامركزية وأفضل ممارسات التغطية المستقلة والمحددات المهنية والأخلاقية والمشاكل المهنية التي قد تواجه الصحفيين وآليات التعامل معها.

قد تختلف الانتخابات وتتعدد داخل الدولة، لكن تظل المعايير المهنية والأخلاقية واحدة، وإن فرض الإطار القانوني والإجرائي على الإعلاميين ضرورة استيعاب الجديد، والمتغير والالتزام به، ومن ثم قيامهم بمهامهم كما تفرضها التقاليد المهنية وأفضل الممارسات الدولية لتغطية الانتخابات الديمقراطية والمستقلة.

بعد دليل الانتخابات البرلمانية التي نجح مركز حماية وحرية الصحفيين في تقديمه للإعلاميين، نعود اليوم لنقدم دليل الإعلامي لتغطية الانتخابات اللامركزية، وسننشط في تدريب الصحفيين بورشات متعددة في المحافظات، فمهمة الصحفيين لا تنتهي بإغلاق صناديق الاقتراع، بل الأهم كيف يلعبوا دوراً في تسليط الضوء على القضايا الملحة التي يحتاجها المجتمع المحلي، وضرورة أن يتحرك الفائزون بانتخابات اللامركزية لتبنيها والعمل على تحقيقها؟

شكرا للزميلين نور الدين الخمايسة وعبد الكريم الوحش على الجهد الذي بذلاه لتطوير الأفكار لتصبح دليلاً مبسطاً للإعلاميين، والشكر لكل من قدموا لنا الآراء والملاحظات لتطويره، وأخيرا الشكر لبرنامج دعم مبادرات المجتمع المدني، الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID والمنفذ من قبل منظمة صحة الاسرة الدولية FHI 360.

^{*}الرئيس التنفيذي / مركز حماية وحرية الصحفيين

المقدمة

تفرض الانتخابات اللامركزية المقررة في الخامس عشر من آب 2017 تحديات على الصحفيين، لعل أهمها ضرورة البحث في مواصفات تغطية صحفية تواكب الغاية والهدف من مشروع اللامركزية المنفذ.

وبموجب قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015، فقد تم النص على تشكيل مجلسين (المجلس التنفيذي، ومجلس المحافظة) في كل محافظة يمارس كل منهما مهام وأدوار جديدة تحتم على الصحفى دورآ جديدآ وآليات جديدة في الرقابة التي اتسعت دائرتها.

ولأن اللامركزية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية عبر منح المحافظات إمكانية صناعة القرار ووضع أولوياتها الاستثمارية، فقد صار لزاماً على الصحفي* أن يعمد في تغطيته إلى التخطيط الجيد لموضوع يحدد الاحتياجات الخاصة بالمحافظة، فلا يقتصر على المعالجة السريعة والبسيطة بل المعمقة والمعتمدة على البحث والتحري بهدف إحدات التغيير في مجتمع المحافظة وضمان مشاركة شعبية فعالة في تحديد الأولويات.

أيضاً، تفرض اللامركزية على الصحفي ضرورة إبراز احتياجات فئات مجتمعية كـ(المرأة، الأطفال، واللاجئين...)، ومراقبة مدى قدرة هذه المجالس في تجسيد مفهوم العدالة الشاملة في توزيع عوائد التنمية.

يعالج الدليل نواحي مهمة تضمن دمج أهداف اللامركزية في الإعلام، عبر تحديد المواصفات الخاصة بالتغطية المناسبة لعملية التنمية واحتياجات المحافظات، وتحديد الخطوات المناسبة للتغطية، وعرض إشكالات قد تنشأ أثناء العمل، لذلك فهو يستهدف تسليط الضوء على القانون ويحاول مواءمته مع واجبات الصحفيين في تغطية انتخابات اللامركزية وما ينتج عنها من مجالس محافظات، وما يلى ذلك من ضرورة استعادة الإعلام لدوره في مجال التنمية.

يعرض الدليل، وعبر نصائح مدعمة بشواهد عملية، مراحل العملية الانتخابية والأدوار المطلوبة من الصحفي خلال هذه التغطية كمراقب لنزاهة العملية الانتخابية ومحققاً من خلال رسالته للمساءلة، ضمن شرط الاستقلالية المطلوب منه.

ولأجل ضمان تلبية الدليل لهذه الاحتياجات، عمد فريق إعداد الدليل إلى عقد ثلاثة اجتماعات؛ الأول: مع خبراء متخصصين في قضايا اللامركزية، والإعلام والقانون وحقوق الإنسان والمرأة، والثاني: مع إعلاميين، استطلع فيه أبرز هذه الاحتياجات وأبرز المقترحات الاجرائية للتغطية الاعلامية الأفضل في الانتخابات اللامركزية، والثالث: مع مدير دائرة الشؤون القانونية/ مستشار مجلس المفوضين في الهيئة المستقلة للانتخاب الأستاذ محمد القطاونة.

^{*} أينما وردت في هذا الدليل مفردات: صحفي، إعلامي، مرشح، ناخب ...إلخ فالمقصود هم الذكور والإناث على حد سواء.

اللامركزية : المفهوم والقانون

تُعرّف اللامركزية بأنّها إعادة توزيع المسؤوليات والمهام داخل الدولة بحيث لا تتركز داخل المركز (العاصمة)، ويكون هناك مشاركة في المسؤوليات على المستوى الوطنى والمحلى (المحافظات).



نعرض هنا أبرز جوانب هذه الانتخابات بموجب قانون اللامركزية والتعليمات التتنفيذية والأسس والقواعد الناظمة لها (كما نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب):

- يتشكل مجلس المحافظة من اعضاء منتخبين انتخابا عاما سرياً مباشراً، ويشترط فيمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس المحافظة أن يكون:
 - أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
 - مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرته الانتخابية.
 - أتم 25 سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب.
- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، وليس محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو إساءة الائتمان ولو شمله عفو.
 - أن لا يكون منتمياً لأى حزب أو تنظيم سياسى غير أردنى.


- أن يتقدم باستقالته من منصبه قبل 15 يوماً من الموعد المحدد للترشح إذا كان من:
 - أعضاء محلس الأمة.
- الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية، والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
 - أمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها.
 - رؤساء المجالس البلدية والمحلية وأعضائهما وموظيفها.
 - موظفى الهيئات العربية والإقليمية والدولية.
- يضاف إلى الأعضاء المنتخبين في مجلس المحافظة، أعضاء يعينهم مجلس الوزارء بناء على تنسيب من وزير الداخلية، وبنسبة لا تزيد على 15% من عدد الأعضاء المنتخبين، على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء.
 - للنساء في انتخابات مجالس المحافظات ثلاث فرص، وعلى النحو التالي:
 - الأولى: الفوز بالتنافس بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
- الثانية: الفوز بأحد المقاعد المخصصة للنساء والتي تبلغ نسبتها 10% من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات تنافساً.
- الثالثة: بموجب القانون، يخصص للنساء ثلث مقاعد الأعضاء المعينين بموجب قرار مجلس الوزراء.

مثال:

عدد مقاعد مجلس محافظة العاصمة؛ عمان: 53 مقعداً، للتنافس بين المرشحين. يضاف 10% للنساء، أي خمسة مقاعد (بعد التقريب)، ليصبح المجموع 58 مقعداً. يضاف لهذه المقاعد ما لا يزيد على 8 مقاعد للأعضاء المعينين، على أن يكون ثلثهم من النساء، أي 3 سيدات (مع التقريب).

- بذلك يصبح مجموع عدد أعضاء مجلس محافظة العاصمة عمان 66 عضوا منتخباً ومعيناً.
- يجب الانتباه إلى أن القانون نص على أن «لا يزيد عدد الأعضاء المعينين عن 15%»،
 بمعنى أنه من الممكن أن يقل عن ذلك، رغم أن التعيين ملزم بموجب القانون.
- للناخب الواحد صوتان مهما بلغ عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ما عدا الدوائر ذات المقعد الواحد فللناخب فيها صوت واحد.
 - بموجب القانون، يشكل ايضا في كل محافظة مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ.


محافظة العاصمة عمّان



محافظة إربد




محافظة البلقاء



محافظة الكرك





محافظة معان



محافظة الزرقاء




المقاعد بالتعيين


محافظة المفرق



محافظة الطفيلة



محافظة مادبا




محافظة عجلون



محافظة جرش



محافظة العقبة



المجموع



الفرق بين مهام المجلس التنفيذي ومجلس المحافظة

مجلس المحافظة		المجلس التنفيذي		
إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها	1	إعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواءمتها مع الخطط الاستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية وإحالتها الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.		
إقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / الموازنة العامة المحال إليه من المجلس التنفيذي لإحراجه في الموازنة العامة وفق إجراءات اعداد الموازنة العامة للدولة	2	إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى وإحالته الى المجلس.	2	
مراقبة تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة.	3	إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة وإحالته الى المجلس.	3	
إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية المحال اليه من المجلس التنفيذي لتحديد أولويات تلك الاحتياجات.	4	استعراض الأحوال العامة في المحافظات وبحث الأمور المتعلقة بالخدمات العامة فيها وبحث أي اقتراح يقدمه أي عضو فيه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. والنظر في التقارير التي ترد اليها من المجالس البلدية واتخاذ القرارات المناسبة.	4	
إقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحالة إليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها.	5	وضع الأسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة.	5	
إقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة على أن يتم الأخذ بدين الاعتبار المشاريع التنموية التي أقرتها المجالس البلدية الحدوائر، والمؤسسات الرسمية ضمن المحافظة ورفعها إلى المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.	6	تقديم التوصيات اللازمة بشأن الاستثمار في المحافظة وإحالتها إلى المجلس.	6	
مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامح التي تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة الحكومية المختصة ومتابعة سير العمل بالمشاريع التنموية وتقييمها.	7	اعداد تقارير عن تقدم سير العمل في المشاريع والخدمات وإحالتها إلى المجلس.	7	
اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة.	8	اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.	8	
وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة بما يكفل تحسين أداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات.	9	التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها.	9	
تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية أو من المشاكل الطارئة واقتراح الحلول لها معالجات ذات العلاقة وإقرار خطة طوارئ المحافظة.	10	دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المحافظ أو المجلس.	10	
مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.	11	إعداد خطط الطوارئ اللازمة على مستوى المحافظة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث كالفيضانات والسيول والثلوج والحرائق وغيرها أو رفعها الى المجلس.	11	
النظر في أي موضوع يعرضه عليه المحافظ.	12			

اللامركزية من منظور حقوق الانسان

يعد الحق في التنمية، مثل جميع حقوق الإنسان، حق يمتلكه الجميع، بصورة فردية وجماعية، دون أي تمييز وبمشاركتهم. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة الرائد بشأن الحق في التنمية، في عام 1986 على أنه «يحق لكل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً».



 البعد السياسي يتمثل في إعطاء المواطنين أو ممثليهم المنتخبين المزيد من السلطات في صنع القرار العام، وزيادة المشاركة الشعبية في تحديد الدولويات والاحتياجات.



 البعد الإداري الذي يتطلب توفير الهيئات والتشكيلات الإدارية والكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ المهام والوظائف.



 البعد المالي الذي يؤكد على أن نجاح الحكومات المحلية والمنظمات الخاصة في تنفيذ وظائف لامركزية بفاعلية مرهون في أن يكون لديها مستوى مناسب من الإيرادات.

ولأن الدول مطالبة بتهيئة الاوضاع الوطنية في سبيل إعمال الحق بالتنمية دون تمييز، وتعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية لجميع الناس، تبرز أهمية:

 تشخيص الجمهور المتأثر بالتنمية ونتائجها، وهم جميع سكان الأردن بمن فيهم اللاجئون، ضمن محددات تراعي احتياجاتهم وتضمن أن هذه الاحتياجات تتقدم في قائمة الأولويات التي يعدها المجلس التنفيذي، ويقرها مجلس المحافظة.

- مساعدة هذه المجالس ومراقبتها، بإعداد تقارير صحفية معمقة ترصد أبرز الاحتياجات في المحافظات.
- الإلمام بالإطار التاريخي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لنظام اللامركزية قبل
 البدء بالتغطية الإعلامية، لضمان فهم الصحفي للتطورات التي قادت لهذا الشكل
 من الادارة المحلية والتجاذبات التي سادت في المجتمع المحلي قبل الوصول إليه.
- التعرف على الهياكل الجديدة للإدارة المحلية ومهام مجلس المحافظات والمجلس التنفيذي، فضلاً عن المجالس البلدية والمحلية. ولذلك، فإن فهم الصحفي/ة لأدوار هذه الهياكل يجنبه الوقوع في الخطأ، ويوفر عليه الكثير من الوقت في معرفة أين يبدأ العمل على مادته الصحفية.
- عدم تجاهل من يتولى التغطية أهمية مراقبة الإدارة المركزية المتمثلة بالحكومة ومجلس الأمة، ومعرفة حدود المسؤوليات الجديدة بين الإدارتين (المركزية والمحلية).
- إدراك أن دور الإنسان في الأردن أصبح مختلفاً في المراقبة والمشاركة بموجب اللامركزية، ما يفرض على الصحفي/ة تفعيلاً واسعاً لتمثيله في المادة الصحفية قبل وبعد النشر، تحقيقاً لمبدأ المساءلة ضمن منظومة النزاهة الوطنية.

) الإعلام والتنمية:

يرتبط عمل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون اللامركزية بصورة مباشرة



بالتنمية على مستوى المحافظة. ومع ما يوفره القانون من صلاحيات واسعة لمجالس المحافظات على مستوى التنمية، فإن الإعلام بات أمام واقع جديد، خلقته حقيقة اللامركزية وجوهرها وما نتج عنها من شكل جديد للإدارة المحلية. وعلى هذا الصعيد؛ تبرز أهمية دور الصحفيين والإعلاميين في:

- 🗹 تبنى حاجات وقضايا المجتمع المحلى بكل فئاته.
- 🗹 تمكين المجتمع المحلى من الحصول على المعلومات حول قضاياه كافة.

والإعلام عندما يدخل في هذا الإطار يصبح مجتمعياً همّه ليس فقط تسليط الضوء على القضايا والاحتياجات المحلية، بل وأيضا:

🗹 ضمان تدفق المعلومات باتجاهين؛ من الناس إلى الإدارة المحلية، وبالعكس.

وحتى يتحول الإعلام من مجرد ناقل للمعلومات بين طرفين، إلى إعلام مجتمعي تنموي فعّال، فإنه:

- يسعى إلى ضمان تحقيق أهداف التنمية على المستوى المحلي، من خلال أدواته في الرقابة، على الإدارة المحلية بمختلف مستوياتها ومجالسها.
- توجيه الرأي العام ورفع مستوى الوعي على المستوى المحلي، تجاه قضية أو موضوع معين يشغل الناس.

وفي الإعلام المجتمعي التنموي، ولتحقيق غاياتهم بكفاءة عالية واقتدار ومواجهة مهامهم التي فرضها الشكل الجديد للإدارة الحكومية المحلية؛ ينصح الصحفيون والإعلاميون بـ:

- 🗹 إدامة التواصل مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي.
- 🗹 البقاء بين الناس للاطلاع عن كثب على قضاياهم وحاجاتهم.
- 🗹 بناء قاعدة معلومات تفصيلية تشمل حاجات المجتمع التنموية، بما في ذلك ما هو قيد الإنجاز منها.
- 🗹 تحديد الأولويات التنموية المحلية، وإدارة حوار ونقاش حولها عبر وسائلهم الإعلامية.

وما أن تنتهي الانتخابات اللامركزية (مجالس المحافظات)، وانتخابات البلديات، بإعلان النتائج النهائية رسمياً، ويفرغ الصحفيون والإعلاميون من تغطية العملية الانتخابية بمراحلها الثلاث (قبل، ويوم، وبعد الاقتراع)، حتى تبدأ التغطية الإخبارية لمجريات عمل تلك المجالس.

مثلآ:

باعتبار أن مجالس المحافظات تشكل لأول مرة، يتوجب طرح أسئلة من قبيل متى وأين ستجري اجتماعاتها؟ هل للمجلس مقر خاص به في المحافظة؟ هل ستكون اجتماعاته علنية أم سرية؟ وما هي مبررات السرية إن وجدت؟

وأيضا، تبرز أهمية الإعلام التنموي المجتمعي، بما يحققه للصحفيين والإعلاميين من دور فاعل ومؤثر في مجتماعاتهم. ولتحقيق هذه الغاية ينصح الصحفيون والإعلاميون بـ:

- تناء شبكة مصادر تشمل قادة المجتمع المحلي من وجهاء وعلماء ورجال دين وقطاع خاص وجمعيات أهلية ومؤسسات مدنية ونشطاء وسواهم.
- التشبيك مع أجهزة الإدارة المحلية، وعلى رأسها مجلس المحافظة، وبما فيها سائر الأجهزة التنفيذية ودوائرها الرسمية.

وحتى يحقق الإعلام المجتمعي التنموي أهدافه، ينصح الصحفيون بـ «الاستمرارية» في متابعة القضايا التنموية، انطلاقاً من قاعدة أن مشاريع التنمية طويلة المدى، إن كان لجهة التفيذ والتشغيل، أو لجهة تحقيق الأثر في المجتمع المحلي.

ولذلك، فإن عليهم الخروج من صندوق المنظور التقليدي للإعلام الذي يرى أن دوره مقتصر على تغطية الأخبار، إلى آفاق المنظور الحديث الذي يرى في الإعلام منصة لـ إثارة وإدارة وإدامة حوار مجتمعي فعال حول القضايا والموضوعات التنموية، يكون هدفه سبر أغوار المجتمع المحلي وتحقيق غاياته وتلبية احتياجاته التنموية حسب أولوياته التي يضعها بنفسه.

ولإنجاح الإعلام المجتمعي التنموي وتمكينه من تحقيق رسالته، فإن الأمر يتطلب:

- تاحة المجال للمجتمعات المحلية لتعبر عن نفسها، بما يضمن تعزيز ثقتها بإمكانياتها وقدراتها على تحقيق ما تصبو إليه.
- أن متح الباب أمام وجهات النظر المتعددة والمختلفة لإبداء رأيها، على أساس بناء يساعد في صناعة القرار الذي يحقق غايات التنمية واهدافها.

قانون اللامركزية يمنح مجالس المحافظات مهام منها إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية المحال من المجلس التنفيذي، وأولويات تلك الاحتياجات الخاصة بسكان المحافظة، وهذا يستدعي ممن يتولى التغطية أن يلم بها ويقارنها باحتياجات سكان المحافظة عبر استطلاع آرائهم، وقياس أثر تلبية هذه الاحتياجات عبر مشاريع تنموية معلن عنها مسبقاً.

تغطية الانتخابات

تفرض تغطية الانتخابات اللامركزية على الصحفي/ة قبل المباشرة بعمله و/ أو أثنائه الانتباه إلى مستجدات العملية الانتخابية التي نص عليها القانون والتعليمات الصادرة بموجبه، وأبرزها:

- أنه لا يملك حرية الدخول والحركة داخل مركز الاقتراع والفرز، إلا إذا حصل على بطاقة اعتماد من الهيئة المستقلة للانتخاب.
- بالإضافة إلى ما هو معتاد في مراكز الاقتراع والفرز، لأول مرة عملت الهيئة على استخدام صالات كمراكز للاقتراع والفرز، حيث جرى اختيارها لاستيعاب أعداد الناخبين الكبيرة في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية.
- إن إجراء الانتخابات لمجالس المحافظات والمجالس البلدية في يوم واحد، يعني وجود ثلاثة صناديق داخل مركز الاقتراع والفرز؛ صندوق لمجلس المحافظات، وآخر لأعضاء المجلس البلدي باستثناء بعض الدوائر التي سيكون فيها صندوق واحد فقط لمجلس المحافظة، وأمانة عمّان الكبرى التي سيكون فيها صندوقين أحدهما لمجلس المحافظة والآخر لأعضاء مجلس أمانة عمّان الكبرى.
- ستظهر صور وأسماء المترشحين على ورقة الاقتراع الخاصة بمجالس المحافظات،
 وكذلك على ورقة اقتراع رئيس المجلس البلدي، وعلى الناخب (المقترع) التأشير إزاء
 اسم أو صورة المرشح الذي يرغب باختياره.
- أما المجالس البلدية والمحلية، فلن تظهر أسماء أو صور المترشحين لعضويتها، وبالتالي على الناخب (المقترع) أن يدون اسم المترشح الذي يرغب باختياره في المكان المخصص على الورقة (كتابة).

ملاحظات على انتخابات البلديات:

- فيما يخص أمانة عمان الكبرى سيكون على الناخب (المقترع) التأشير إزاء اسم أو صورة المترشح الذي يرغب باختياره.
- جميع رؤساء البلديات، يتم انتخابهم مباشرة، بورقة اقتراع منفصلة باستثناء أمانة عمّان الكبرى.
 - 18 مجلس بلدي يتم انتخاب اعضائها مباشرة.
- 82 بلدية مقسمة لمجالس محلية، ما يعني أن الانتخاب يتم على مستوى المجلس المحلي، ويعتبر الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس المحلي، وعضواً في المجلس البلدي.
- على الصحفي/ـة أن لا ينتهك سرية الاقتراع، وعدم الدخول إلى المعزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور قد تخل بالسرية.
- على الصحفي/ة أن يعلم أهمية الالتزام بالحياد وعدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة لأحد المترشحين او الدعوة للتصويت أو عدم التصويت لأحد المرشحين لان هذا يعرضه للمساءلة القانونية، ويخرجه من حياده ونزاهته ويحد من الثقة به وبمعلوماته.
- يجب على الصحفي/ة أن يلتزم بالهدف النبيل والسامي لرسالته فلا يقبل منه تجاوز حدود عمله ودوره ورسالته، عبر المس بحرية الانتخاب أو إعاقة عملية الاقتراع أو العبث بصندوق الاقتراع او الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع بقصد المس سلامة العملية الانتخابية.
- ما يكتبه الصحفي/ة أو يعده من تقارير يجب أن تلتزم بالحقائق المثبتة البعيدة عن الأكاذيب أو نشر أو إذاعة البيانات الكاذبة عن المرشحين، لأنه في حال ارتكاب هذا الفعل المادي بقصد التأثير بنتيجة الانتخابات كانت النتيجة ثابتة بحق الصحفي/ية واستوجبت معاقبته.



كيفية الاقتراع يوم 2017/ 8 /15











منهم امرأة واحدة على الاقل





منهم امرأة واحدة على الاقل

انتخابات المجالس المحلية/ المجالس البلدية و مجالس المحافظات (اللامركزية)





الصندوق الانتخابي لـ رئيس البلدية



إذا كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أكثر من مقعد واحد

الصندوق الانتخابي لـ المجلس البلدي/المحلى



التغطية المعمقة

لا بد أن يراعي الصحفي أن انتهاء انتخابات مجالس المحافظات وإعلان النتائج، لا يعني انتهاء عمله، بل على العكس تماما، فإن ما تشكل من هياكل محلية جديدة ينتج مصادر صحفية جديدة، تخدم أهداف الإعلام باعتباره مجتمعيآ تنمويآ.

• المصادر الصحفية الخاصة:

قبل الحديث عن مراحل التغطية ودور الصحفي في البحث والتقصي، يجب الاشارة إلى ان هناك مصادر صحافية بعضها عامة تشترك مع أي عملية انتخابات، وخاصة بهذه العملية الانتخابية، ويجب ان يراعي من يتولى التغطية أهمية متابعتها للحصول على المعلومات، وأبرز هذه المصادر:

- الهيئة المستقلة للانتخاب: التي توفر العديد من المعلومات ومنها، على سبيل المثال: الاطلاع على نتائج طلبات تصحيح البيانات المقدمة من الناخبين عقب عرض الجداول الاولية، والاعتراض على هذه الجداول.
- محاكم البداية: لمعرفة نتائج الطعون بقرارات الهيئة، وابرز هذه الطعون واسبابها،
 ولمعرفة اسباب ونتائج الطعون المقدمة من المرشحين والناخبين، وتشمل جداول
 الناخبين والترشح والطعن بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية.
- محاكم الاستثناف: لمعرفة أسباب ونتائج الطعون المقدمة من الناخبين والمرشحين
 بخصوص صحة النتائج في انتخابات مجالس المحافظات.
- لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية: لمعرفة العديد من المعلومات ومنها، على سبيل المثال: أسماء المرشحين، مراكز الفرز والاقتراع في الدوائر الانتخابية، والنتائج الأولية للانتخابات.

بعد أن تجرى الانتخابات، ستنشأ مجالس محافظات ومجالس تنفيذية وبلدية، تعتبر بحد ذاتها مصادر جديدة، كما أنها توفر للصحفي مصدرين مهمين لا بد ان يطلع عليهما وهما:

 دليل الاحتياجات للمحافظة: يعد هذا الدليل المجلس التنفيذي للمحافظة ويقره مجلس المحافظة. ويتضمن بالوثائق أبرز المشاريع التنموية والخدمية التي تحتاجها المحافظة. دلیل الاحتیاجات الوارد من البلدیات: یقدم معلومات وبیانات حول ابرز المشاریع والبرامج لکن علی مستوی البلدیات والمجالس المحلیة.

• مراحل التغطية:

قبل الاقتراع:

إن نجاح التغطية المتوازنة والمنصفة للانتخابات اللامركزية محكوم بالإعداد الجيد من قبل الصحفي أو الفريق الصحفي الذي سيتولى هذه العملية. ولعل من أبرز ما يساعد على هذا التخطيط الناجح، العمل ضمن محاور :

- مراقبة عملية إعداد جداول الناخبين. اصدار جداول الناخبين والتأكد أن كل من أكمل 18 سنة من عمره بتاريخ 2017/5/18 مدرج اسمه في الجداول النهائية للناخبين، طلبات تصحيح البيانات، الاعتراضات المقدمة من الناخبين.
- مراقبة مدى التزام الهيئة بالمواعيد المعلنة لإجراءات العملية الانتخابية؟ ومدى التزام المرشحين بشروط الدعاية الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي؟
- مدى نجاح الهيئة في تهيئة مراكز الاقتراع والفرز (بما فيها الصالات الجديدة) للانتخابات وضمان عدم إعاقة عملية الاقتراع والفرز والتسهيل على المراقبين والاعلاميين مراقبة الانتخابات.
- مدى نجاح الهيئة وشركائها في الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام والأحزاب السياسية في رفع وعي المواطنين بالانتخابات وإجراءاتها، وإتاحة المعلومات للناخبين عن مراكز الاقتراع والفرز أو المرشحين بشكل سهل وواضح.
- مدى التزام الأجهزة الأمنية في توفير الحماية اللازمة لكافة مرافق العملية الانتخابية، ومنها مراكز الاقتراع والفرز بشكل متناسب وحيادي.



يوم الاقتراع:

يراقب الصحفي مدى التزام الهيئة والناخبين والمرشحين وأفراد الامن العام بالقانون والاجراءات المعلنة للانتخابات، فمثلا:

- مدى الالتزام بمرحلة الصمت الانتخابي من قبل المرشحين وحسب الموعد المحدد. والالتزام بعدم ممارسة أي دعاية او تأثير على الناخبين خارج أو داخل مراكز الاقتراع والفرز.
- مدى الالتزام بموعد الاقتراع المعلن، وهل بدأ في موعده؟ وهل جرى تمديد عملية الاقتراع؟ وهل كانت مبررات التمديد وفق القانون الذي نص على حالتين للتمديد؛ إذا توافر عدد من الناخبين لم يتح لهم الإدلاء بأصواتهم، أو إذا توقفت العملية الانتخابية لأى سبب من الأسباب.
- هل تجري عملية الاقتراع بيسر وسهولة ووفق نصوص القانون وأنظمته؟ هل تتثبت اللجنة من هوية الناخب وتتأكد من ورود اسمه في سجل الناخبين لديها؟ هل يتم استخدام الحبر السرى بالطريقة المثلى؟
- هل يتاح لمندوبي المرشحين الاعتراض، أمام لجنة الاقتراع والفرز، على أي إجراء أو تجاوز مخالف للقانون؟ وهل يتم التعامل معه بجدية؟
- هل هناك تجاوزات في مراكز الاقتراع والفرز. وهنا على الصحفي أن يحدد التالي أثناء رصده للتجاوزات:
- الواقعة أو الوقائع التي حصلت، مثلآ (اغلاق أحد أبواب مركز الاقتراع في وجه ناخبين قبل انتهاء موعد الاقتراع).
 - نوع التجاوز وتكييفه القانوني
- مصدر هذا التجاوز، مثلاً (الناخب، المرشح، لجنة الاقتراع والفرز، رجل الأمن العام...)
- على الصحفي/ة أن ينتبه لعملية إغلاق وفتح الصناديق بصورة مطابقة للقانون، وبحضور مندوبي المرشحين وجهات المراقبة، إن وجدوا.



ىعد الاقتراع:

من أكثر وأهم الاحداث التي يتولى الصحفيون في الانتخابات رصدها وتغطيتها. في هذه الحالة على الصحفي/ـة أن يراعي:

- إن أي نتائج لم تعلنها الهيئة المستقلة للانتخاب، هي نتائج تدخل في باب النتائج الأولية غير النهائية؛ فالهيئة تعلن النتائج النهائية في مؤتمر صحفي فور انتهاء عمليات الفرز والتحميع والتدقيق.
 - يتولى رئيس لجنة الانتخاب إعلان النتائج الأولية في دائرته الانتخابية.
- الامتناع عن نشر أي نتائج أو أنباء عنها قد ترد من مندوبي المرشحين، والامتناع عن نشر أي نتائج أو أنباء عنها قد ترد من مراكز الفرز وتجميع النتائج.
- أن آلية احتساب النتائج تعتبر أن المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من أصوات المقترعين في دائرته الانتخابية، هو الفائز في الانتخابات.
- مراقبة تداعيات الانتخابات والتي قد تتمثل في: احتجاجات يمكن أن تشمل أعمال عنف ينفذها مناصرون أو مؤازرون لمرشحين لم يحالفهم النجاح، والطعون في النتائج، كاجراء قانوني من حق الناخب والمرشح.
 - في حالة الاحتجاجات والعنف على الصحفي/ـة مراعاة التالي:
 - 1. مراعاة أمنه وسلامته وأن بتحنب المناطق الساخنة.
 - 2. عدم الاكتفاء بالرواية الرسمية الصادرة عن الحكومة او الأجهزة الأمنية.
 - 3. التحرك في الميدان للرصد والتوثيق والوقوف على الأسباب الحقيقية للعنف.

في حالة الطعون:

- لا يتعجل الحكم ويصدر حكمه الخاص في قبول أو رفض الطعن لأنه قد يحسب موقفاً مع أو ضد مرشح, وهذا ضد استقلاليته ونزاهته.
- يراعي عند نشر القرار ما يفرضه عليه القانون وعدم التشكيك في القرار أو في نزاهة المحكمة حتى لو جاء ضد توقعاته.

إشكالات التغطية

رغم أن الإجراءات التنفيذية للانتخابات اللامركزية قد تبدو شكلا متشابهة مع الانتخابات النيابية، إلا أن مجرد كونها تجرى لأول مرة ووفقا لقانون مختلف وجديد، يعد تحديا يطرح إشكالات عديدة تتطلب أولا: فهما معمقا للقانون وما ينبثق عنه من أنظمة وتعليمات تنفيذية.

ويضاف إلى القانون الجديد، إشكالات أخرى متوقعة كونها مشتركة في أي انتخابات، تتمحور في مجالات منها: قضايا أخلاقيات الكتابة، والقرار الصائب وفق القانون أو مدونات السلوك، وما يتعلق في استخدام الاعلام التفاعلي الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي) في التغطية الانتخابية.

موثوقية مواقع التواصل الاجتماعي:

من المرتقب أن تشهد مواقع التواصل الإجتماعي (فيسبوك، تويتر..الخ)، باعتبارها واحدة من المنصات الإعلامية التي يجري من خلالها تبادل المعلومات والأخبار، حملات انتخابية واسعة، عدا عن دورها في نقل المعلومات والأحداث.

لهذه المنصات مساهمة كبيرة في إشراك المواطن في نقل الاحداث، إلا أن لها، مخاطر، كمصادر صحفية ومدى الموثوقية بها.

لذلك، يراعى الصحفيون قواعد العمل التالية:

القاعدة الأساسية تنص على ضرورة الرجوع دوما للمصدر الأصلي؛ فمثلا لا يتم نقل
 أية أخبار تتعلق بالهيئة المستقلة للانتخاب عن الفيسبوك، بل يتم الرجوع للناطق

الرسمي باسمها، أو لحسابها الرسمي على الفيسبوك (بعد التثبت منه)، وهو ما ينسحب على المرشحين، وسائر الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، وكذلك ضرورة عدم التسليم بصحة ما يتم تناقله على صفحات التواصل الاجتماعي واعتباره «شائعات».



🛂 مثال :

تداولت مواقع تواصل اجتماعي وجود أوراق اقتراع صحيحة متداولة بين الناس. ليتضح، وحسب الناطق الاعلامي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب جهاد المومني، أن هذه الاوراق المتداولة هي «عبارة عن مسودات كانت وزعتها الهيئة المستقلة للانتخاب في وقت سابق على المرشحين لغايات التعريف بكيفية الاقتراع وهي غير أصلية ولا تحتوي على العلامات الامنية الخاصة بورق الاقتراع».

2. على الصحفي أن يعرف أن النقل الموثوق عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون من الصفحات والحسابات الرسمية الموثقة فقط. مع ضرورة الحذر من وجود عشرات الصفحات الوهمية، (هناك إشارة دائرة زرقاء بداخلها علامة للا لتأكيد التوثيق على الفيسبوك. كما يمكن التأكد من الجهة صاحبة الصفحة/الحساب وطلب رابطها الالكتروني).

فمثلا رابط الهيئة المعتمد على الفيس بوك هو :

https://www.facebook.com/IECjordan/

3. تتيح مواقع التواصل الاجتماعي، للصحفي وغيره التحقق من الحساب الموجود على صفحات الفيسبوك، مثلا، والتأكد أن هذا الحساب يعود لشخص بعينه عبر زيارة: البروفايل الخاص به، تصفح نافذة الاصحقاء ومحاولة التأكد من الاصحقاء المشتركين، عبر زيارة «التايم لاين» الخاص به واستعراض أرائه والتحقق منها.

محاذير الصورة:

للصورة محاذير عديدة عند الاستعمال الخاطيء لأن ضررها أكبر. لذلك معايير استخدامها اكثر صرامة من النص المكتوب.

- على الصحفى أن يسال نفسه :
- هل الصورة آمنة وخالية من التفاصيل الفاضحة والتي لاتخدم الموضوع؟.
- فإذا كانت آمنة، هل هذه الصورة الوحيدة لاستخدامها في القصة؟.
- وهل القصة مهمة لدرجة لا يمكن نشرها بدون هذه الصورة؟.
- كذلك تبرز مشكلة أخرى من خلال استخدام الصور الصحفية،

وهي اختلاق أو فبركة صورة بهدف تشويه سمعة مرشح؛ في هذه الحالة على الصحفي أن يتحقق من حقيقة هذه الصورة. وتوفر العديد من محركات البحث على الإنترنت، وعلى رأسها جوجل، أدوات للتحقق من صحة الصور والأخبار،



ومقاطع الفيديو، وعلى الصحفيين اللجوء إليها عندما يقررون استخدام صورة أو مقطع فيديو منشور على مواقع التواصل الاجتماعي للتثبت من صحة الصورة ومدتها الزمنية. (خطوات التحقق بسيطة جدآ تتطلب فقط سحب الصورة، أو صورة ملتقطة من مقطع الفيديو إلى خانة البحث، كما يمكن الاستعانة بخبير في المجال).

الحملات الانتخابية:

للحملات الانتخابية شروط محددة بموجب التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات، ولعل من أبرزها: الافصاح عن مصادر التمويل، سقف الحملة، فبالنسبة لمحافظات (العاصمة، اربد، الزرقاء) حدد سقف الإنفاق بمبلغ ثلاثين ألف دينار للمرشح، وبالنسبة لباقي المحافظات حدد بمبلغ عشرين ألف دينار للمرشح.

تتطلب التغطية المهنية من الصحفى مراقبة الحملات الانتخابية من نواحى:

- مصادر التمويل، ومدى التزام الهيئة بالتدقيق عليها وعلى سقف الانفاق في الحملات الانتخاسة.
- مدى التزام المرشحين بالسقف المحدد للدعاية. ولهذه الغاية، يستطيع الصحفي تقدير الكلف عبر، مثلا، إحصاء عدد اليافطات وتقدير كلفها المالية، عدد العاملين في الحملة وحجم الرواتب المصروفة لهم، إن أمكن، عدد المهرجانات الانتخابية، الإعلانات وانواعها ومساحاتها.

مثال: من المهم مراقبة:

- الخطاب المستخدم في حملات المرشحين ودعاياتهم، من ناحية أي انتهاكات تتعلق بالتحريض، التمييز، أو خطاب الكراهية.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان عموماً، وكذلك الأطفال خصوصاً بتشغيلهم في الحملة الانتخابية.



الشمولية

لعل من أكثر أوجه القصور، المتوقعة، في تغطية انتخابات اللامركزية عدم إحاطتها الكاملة بالقضايا والاحداث والاطراف والمواقف ذات الصلة بالفكرة الرئيسية للموضوع الذي يتناوله الصحفي في التغطية. وتعتبر الكتابة في قضايا اللامركزية من أكثر الموضوعات ذات الحاجة للاحاطة بأطراف الموضوع وخلفياتها.

لذلك يلاحظ كثيرا أنه ونتيجة لغياب هذه الشمولية، أن تكثر الردود التي تصدر عن الجهات التي غيبت من المادة الصحفية، أو قد تتسبب بملاحقة الصحفي قضائيا.

لذلك الشمولية تحتم على الصحفى:

 تتبع الخبر من نشأته حتى نهابته، وتحديد الجدال الناشيء ومحاولة تحليله، عبر دراسة المواقف من القضية وتحديد الاطراف المعبرة عن هذه المواقف، وتحديد مبرراتها وحججها، وحصر المصادر الأصلية أو الثانوية، وعدم تجاهل عنصر الخلفيات والسياق

التاريخي للأحداث الذي يزيل الغموض في القصة ويضمن تسلسلها المنطقي.



الكتابة عن التأخر في طرح عطاء البدء بالمرحلة الثانية من مشروع البرنامج العاجل لرفع كفاءة قطاع المياه في محافظات الشمال المستضيفة للاجئين السوريين. يحتم على الصحفي القيام بالتالي:

- تحديد الجهة أو الجهات المسؤولة عن هذا العطاء.
 - تحديد أسياب التأخير.
 - مبررات التأخير.
- طالما انها مرحلة ثانية، فلا بد من الاطلاع على المرحلة الأولى وكيف كانت الاجراءات بالمقارنة.
 - تحديد مسؤوليات محلس المحافظة والمحلس التنفيذي.
 - تحديد المواقف والمبررات والحجج.
- تحديد الاطراف : الوزارة (وقد يتضمن أكثر من موقف)، المستفيدون المفترضون (سكان حوارة والصريح)، الممول الياباني الذي دفع 22 مليون دولار.

الحساسية:



ولأن النساء والاطفال والشباب وكبار السن والاشخاص ذوي الاعاقة من المكونات المهمة في المجتمع وفي المحافظات، وتشملهم عملية التغطية الصحفية الشاملة، يجب على الصحفى:

- أن يراعي الحساسية التي تفرضها طبيعة بعض الفئات، حساسية نابعة من استمرار التهميش لهذه الفئات بحكم الظروف المعاشة في المجتمع.
- يرصد احتياجات ومطالب هذه الفئة سواء كمرشحين او ناخبين، عبر إجراء استطلاع بين هذه الفئة وممثلها لمعرفة احتياحاتها ومطالبها.
- يتابع احتياجات ومطالب هذه الفئات في دليلي الاحتياجات الصادر عن المجلس التنفيذي والمجالس البلدية، ومقارنتها بالواقع الذي يتطلع له المنتمون لهذه الفئات.
- العتبارهم ناخبين ومرشحين، يجب ان يراقب الصحفي اجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب في رفع وعيهم بالانتخابات وتحفيزهم على المشاركة.
- يراقب اجراءات الهيئة في تهيئة البنية التحتية في مراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الناخبين والمرشحين من هؤلاء وخصوصاً الاشخاص ذوى الاعاقة.
- ☑ يعالج في تقاريره وبالمقارنة بين قانون الانتخابات والواقع الاجرائي المطبق مدى استيفاء المرأة لحقها في الترشح والانتخاب بدون قيود، وهل تمثيلها من خلال الكوتا منصف ويحقق العدالة لها؟ هل تناولت القوائم قضايا المرأة من حيث العدالة في العمل والتمثيل السياسي ونظام الانتخاب، وماهي الحلول و المقترحات؟ ما هو موقف المنظمات النسائية من قانون الانتخاب وتعليماته؟

مركز حماية وحرية الصحفيين

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبنى على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤية المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم <u>العربي وبما يكفل الال</u>تزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين ، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حربتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلام
 - تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.



عمان – شارع الجامعة الأردنية – بجانب وزارة الزراعة – شارع سعيد التميمي صندوق البريد: 961167 عمان 11196 الأردن الموقع الالكتروني: www.cdfj.org رقم الهاتف: 065160820 رقم الفاكس: 065602785





